

الجريدة الرسمية

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٩٤٠

تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ
٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق
في الوصول الى المعلومات)، ولا سيما المادة ٢٥ منه،

بناء على إقتراح وزير العدل،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم
٢٠١٩/٢٤٣ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢

ورقم ٢٠١٩/٢٧٨ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨

يرسم ما يأتي:

القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق القانون
رقم ٢٨ الصادر في تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في
الوصول إلى المعلومات) ويقصد بعبارة «القانون» قانون
الحق في الوصول إلى المعلومات أينما وردت فيه.

المادة ٢: أ - يعتبر من قبيل الإساءة في استعمال
الحق، كل طلب ذي طابع متكرر أو منهجي غير مبرر،
وكل طلب يرمي إلى الاستحصال أو الإطلاع على
معلومات أو مستندات، غير محددة أو غير واضحة أو
عن فترات زمنية غير محددة أو طويلة بشكل غير مبرر،
ومن شأنه أن يعرقل عمل الإدارة وسير المرفق العام.
كذلك يعتبر من هذا القبيل، عدم إعطاء طالب المعلومات
الإيضاحات اللازمة التي تطلبها منه الإدارة ضمن
المهل القانونية وفقاً للفقرة د/ من المادة ١٤/ من هذا
القانون، أو رفض طالب المعلومات دفع النفقات المتوجبة
عليه في معرض طلبات سابقة تمت إجابته.

ب - إن ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات
وفقاً لأحكام القانون لا تحول دون لجوء صاحب العلاقة
إلى الطرق والوسائل الأخرى التي تنص عليها القوانين
والأنظمة للاستحصال على المعلومات.

المادة ٣: أ - تطبيقاً لأحكام الفقرة «أ» من المادة
الثالثة من القانون، يقصد بالمستند الإداري الذي تحتفظ
به الإدارة، المستند الذي يكون موجوداً لديها وقت تقديم
طلب المعلومات، بمعزل عما إذا كان ملكاً لها أو صادراً
عنها أو إذا كانت فريقاً فيه.

المادة السادسة: الطلب الى وسائل الإعلام،
والمشكورة على تعاونها مع الأجهزة العسكرية والأمنية
والصحية والسلطات المحلية الاستمرار بالحملات
الإيجابية التوعوية والوقائية حول مسؤولية المواطن
في الالتزام بإجراءات الوقاية.

المادة السابعة: يعمل بهذا المرسوم فور صدوره،
وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣ ايلول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير المالية

الامضاء: غازي وزني

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: شربل وهبة

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: زينة عكر

وزير الأشغال العامة والنقل

الامضاء: ميشال نجار

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: محمد فهمي

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: راوول نعمه

وزير العدل

الامضاء: ماري كلود نجم

وزير الصحة العامة

الامضاء: حمد حسن

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: ريمون غجر

وزير الزراعة

الامضاء: عباس مرتضى

وزير الصناعة

الامضاء: عماد حب الله

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير الإعلام

الامضاء: منال عبد الصمد

وزير العمل

الامضاء: لميا يمين

ب - تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة «ب» من المادة الثالثة من القانون، لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

المادة ٤: تطبيقاً لأحكام البند ١/ من الفقرة «ب» من المادة الخامسة من القانون، إن مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية تكون متاحة للاطلاع عليها وفق القوانين المتعلقة بأصول المحاكمات.

القسم الثاني - المعلومات الواجبة النشر حكماً

المادة ٥: تطبيقاً لأحكام المواد الواردة في الفصل الثاني من القانون المتعلقة بموجب النشر حكماً، والتي تستوجب النشر الإلكتروني، إن نشر المعلومات يجب أن يتم بشكل يمكن معه البحث عن المستند المطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في مضمونه.

المادة ٦: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من القانون، ومن أجل تحديد مفهوم العملية المالية التي يقتضي نشرها حكماً، تعتمد العملية بأكملها إذا كانت مركبة وذلك بالنظر إلى هدفها وموضوعها. ويعتبر عملية واحدة، وإن جرت تجزئته لتصبح كلفته أقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية، مجموع العمليات التي تتم في فترة زمنية متقاربة طالما أنها تهدف إلى تحقيق الغاية ذاتها.

المادة ٧: أ - تطبيقاً لأحكام الفقرة «أ» من المادة ٨ من القانون، يتم نشر التقرير أو التقارير السنوية لكل إدارة في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة التالية.

ب - تطبيقاً لأحكام الفقرة «ب» من المادة ٨ من القانون، وقبل أسبوعين على الأقل من انقضاء مهلة نشر التقرير السنوي المذكورة في الفقرة السابقة، تحيل وزارة الدفاع الوطني تقرير المحاكم العسكرية إلى مجلس القضاء الأعلى الذي يصدره بموجب التقرير السنوي المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث - المستندات التي يقدم بشأنها

طلب

المادة ٨: أ - تطبيقاً لأحكام الفقرة «أ» من المادة ١٤/ من القانون، يقدم طلب الحصول على المعلومات من صاحب العلاقة إما شخصياً أو بواسطة وكيل عنه، على أن يرفق به مستنداً يبين هوية مقدم الطلب. ويمكن تقديم الطلب بالوسائل الإلكترونية وفقاً لآلية خاصة تحددها كل إدارة تبعاً لإمكانياتها، ويتم عندها تخصيص قسم خاص بطلبات المعلومات إما على المواقع الإلكترونية للإدارات أو عبر البريد الإلكتروني بشكل يمكن الإدارة من التحقق من هوية مقدم الطلب.

ب - تطبيقاً لأحكام الفقرة «د» من المادة ١٤/ من القانون، على الموظف المكلف أن يطلب الإيضاحات اللازمة من صاحب العلاقة بصورة خطية وضمن مهلة الرد المبينة في المادة ١٦/ من القانون، على أن يحدد له مهلة من أجل إنفاذ ذلك. تتوقف مهلة الرد عن السريان إلى حين إبلاغ الموظف المكلف جواب صاحب العلاقة حيث تسري من جديد هذه المهلة.

المادة ٩: تطبق أحكام المادة ١٥ من القانون وفق ما يلي:

١ - على كل إدارة أن تكلف موظف معلومات واحد على الأقل، من الفئة الثالثة على الأقل في الإدارات التي يخضع فيها الموظفون لسلم الفئات الوظيفية. وللإدارة أن تكلف أكثر من موظف معلومات وردفاء عنهم في حال تعدد الأقسام ضمن الإدارة الواحدة؛

٢ - إن قرار تكليف موظف المعلومات يجب أن يتضمن فئته الوظيفية ومركز تواجده ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للتواصل معه؛

٣ - على كل إدارة، فور تكليف موظف المعلومات، نشر قرار التكليف في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة، في حال وجوده، وتعميم إسمه وصفته ضمن دوائرها المركزية والإقليمية؛

٤ - على الإدارات العامة إبلاغ اسم موظف المعلومات وقرار تكليفه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

٥ - على الإدارات المشمولة بأحكام القانون تدريب موظفي المعلومات لديها من أجل تأهيلهم للقيام بموكلاتهم وفق هذا القانون؛

٦ - يكون للموظف المكلف الحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات كافة الموجودة لدى إدارته، وله أن يطلب من أي موظف فيها تزويده بها وفقاً للتسلسل الإداري؛

٧ - على الموظف المكلف عندما يواجه أي مخالفة أو صعوبة في جمع المعلومات المطلوبة، أن يعلم بذلك خطياً رئيسه التسلسلي لإجراء المقتضى؛

المادة ١٠: تطبيقاً لأحكام المادتين ٥ و ١٧ من القانون، إذا حصل التباس بشأن مدى قابلية الاطلاع على المستند المطلوب، ولم يكن هذا المستند مملوكاً من الإدارة المطلوب منها أو صادراً عنها، يكون أمر التقرير بشأنه عائداً للإدارة المملوك منها المستند أو الصادر عنها، وذلك بعد مراجعتها من قبل الإدارة المقدم إليها الطلب وضمن المهل المحددة في القانون.

والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ (إعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به من الرسوم الجمركية)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥،

بناء على اقتراح وزراء الصحة العامة والصناعة والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨،
بناء على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: مُدد، على سبيل التسوية العمل بالمرسوم رقم ٦٢٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ والمرسوم رقم ٦٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ المتعلقين بإعفاء المستلزمات والمعدات الطبية الاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به من الرسوم الجمركية بما فيها رسم الإستهلاك الداخلي، الحد الأدنى للرسم الجمركي والرسم المقطوع البالغ ٣٪.

المادة الثانية: يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من ٢٠٢٠/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

المادة الثالثة: تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بعيدا في ٣ أيلول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير المالية

الامضاء: غازي وزني

وزير الصناعة

الامضاء: عماد حب الله

وزير الصحة العامة

الامضاء: حمد حسن

المادة ١١: أ - تطبيقا لأحكام الفقرة «أ» من المادة ١٨/ من القانون، وفي حال وجود صعوبة مادية تحول دون تمكين طالب المعلومات من الإطلاع على المستندات المطلوبة في مكان وجودها، على الإدارة تمكينه من الوصول إليها في مكان آخر تحدده له وتبلغه إياه، إذا كانت المستندات المطلوبة قابلة للنقل، وذلك على نفقته وبعد تأدية النفقات المحددة في الفقرة «ب» من هذه المادة.

ب - تحدد قيمة النفقات المتوقعة عن كل طلب وطريقة استيفائها بحسب الأصول وبموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ١٢: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ أيلول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير العدل

الامضاء: ماري كلود نجم

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: زينة عكر

وزير المالية

الامضاء: غازي وزني

وزارة الصحة

مرسوم رقم ٦٩٢٨

تمديد العمل بالمرسومين رقم ٦٢٥٥ تاريخ

٢٠٢٠/٤/٩ ورقم ٦٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على القانون رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)

بناء على القانون رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (إعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية